

المجموع

المأمون لما روى أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحن بعضهم بعضا في الصلاة وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الإمام فيقوله وإن سها في فعل سبح له ليعلمه فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره كالحاكم إذا نسي حكما به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يعقد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعتة لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة فإن نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان أحدهما لا يرجع لأنه حصل في فرض والثاني يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام أكد ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعتة وإن كان حصل في فرض الشرح حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بألفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد قوله فتح عليه هو بتخفيف التاء أي لقنه وفتح القراءة عليه وقوله لزمه العود إلى متابعتة هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه أما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأمون تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأمون أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله الثانية إذا سها الإمام في فعل فتركه أو هم بتغييره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا باب ما يفسد الصلاة فإن تذكر الإمام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا